ولذلك يوخذ عن خمس وعشرين خمس سنين بنت مخاض وستة عشر شاة
وعن الخمسين خمس شياه لان كانها من غير جنسها لو تخالف السعاة التوضيح
وعلى الشاذ يوخذ عن كل خمسة بنت مخاض اه وفي المدونة عن ابن بشير
المشهور ان يبتدي الحساب من اول خمسة بعين التي الماخوذ في زكوتها بعد
سقوط فرد او سن عن منه ان كان من جنسها بعد اللخمي اذ هي ما بانتيفته
وهو لا يعرف شاة خمس سنين ثم جاء الساعي وهي بحالها لم تزد ولم تنقص
فقال ابن القاسم ياخذ منها شاة خاصة انه يبتدي باول عام اللخمي
وعلى الاقوال بانه يبتدي في اول عام فيما اخذ من الا يعني خمس شياه انتهى اه

وغير مكي اذا قرن حمل • وجب هديه لاسقاط العمل
او سبق عليهما المكي ان • قرن هديه على ذا امتحن

اعلم ان تمتع اي اعتمر اشهر الحج ثم حج من عامه ان كان من اهل غير مكة اهلي
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي لكن ان قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وقاس العلماء القارن من غير اهل مكة على المتمتع من غير اهلها
فوجبوا عليه الدم وراوا وجوبه عليه اولى من وجوبه على المتمتع لاشتراكهما
في اسقاط احد السفرين وزاد القارن باسقاط احد العملين ثم اختلفوا
في وجوب الدم عليه فقيل لاسقاط احد السفرين لان عليه ان يسافر للحج
وللعمرة وقيل لاسقاط احد العملين حيث اندرجت العمرة في الحج وعليه
اختلفوا في وجوب الدم على القارن من اهل مكة والمشهور لا دم عليه بناء على
ان وجوب الدم على القارن غير المكي لاسقاط احد السفرين والاخر
لا شيء عليه واوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي بناء على وجوبه
على القارن غير المكي لاسقاط العملين وذلك قدر مشترك بين المكي وغيره
والله اعلم وقوله او سبق ما بعده عطف على الحمل وهديه مفعول
بفعل محذوف يدل عليه امتحن على حذف مضاف اي اختار وجوب الهدي

عليه

عليه على هذا الخلاف الذي لكل السبب وجوبا على غير المكي
اسقاط احد العملين او السفرين

فصل في مسائل من الايمان • وحالف بطاعة كصوم عام •
عند اللجاج وتردد الكلام • ... •
هل قصده انضم لفعل ما حلف • به من القربة ان حنث حلف •
او قصده التخيير في الزام ما • عليه فيه حلف قال العلماء •
في ذلك قولان ان يفي عليهما • الزامه القربة ان حنث فيما •
او مخير بين تكفير اليمين • بالله والاول مشهور يمين •
والثالث فيه روي عن ابن القاسم • وغيره مجمل وهب لا تسم •
دليله الاعمال بالنيات • حكى ابن رشد القول بالتبعات •
رجحه بعض شيوخ المذهب • كمثل عمر البر وابن العربي •
افتى به ابن لب الامام • ثم شيوخ الجلة الاعلام •

القسم ان الطاعة على فعل قصر عدمه كعلي صوم يوم وصدقة
دينار ان كلمت زيدا او دخلت الدار فيسمى اليمين كما اشار اليه ابن عرفة في حد
اليمين كما اشار بقوله فسم او لغتين هذا ونحو مقصود به القربة اي وانما
المقصود عدم الفعل المعلق عليه وهو كلام زيد في المثال السابق ولا سيما
عند اللجاج واشار بالابيات الى ما نقل الامام المواق في شرح عن الشيخ
خليل اول النذر ولو غضبان ونصه وشرحه الغضبان الازم اذا ما
كيمينه وقال ابن بشير فرض مسا الى ان لا الزام محل طاعته يلزم عندنا كان
على وجه الرضى او سبيل اللجاج وهذا هو المشهور وفسر حلى الاشياخ
انه وقع على قوله لابن القاسم علقت عنه ان ما كان من هذا القبيل على
سبيل اللجاج والحرج فيكفي فيه كفارة يمين وهذا هو احد اقوال المشهور عنه
وكان من لقيناه من الشيوخ يميل لهذا المذهب ويعرفونه رواية مصمنة

Copyright © King Saud University